

ماجستير القانون الرقمي

Prepared by Dr. Ahmed Elkhoully

LAW 623
قانون الأعمال

Fourth Lecture



ماجستير القانون الرقمي

المحاضرة الرابعة
التاجر

LAW 623
قانون الأعمال

Prepared by
Dr. Ahmed Elkhoully

04

محاوَر المحاضرة



- 1- من هو التاجر ؟
- 2- التزامات التاجر.



أولاً: من هو التاجر ؟

تعريف التاجر :

صفة التاجر تلحق من يقوم بالأعمال التجارية بشرط أن تكون مزاولتها على وجه الاحتراف وأن تتم هذه الأعمال بإسمه ولحسابه .
كما تلحق صفة التاجر كل شركة تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية سواء كان غرضها تجارياً كشركات تجارة البضائع بالجملة أو مدنياً كشركات مزاوله المهن الحرة .

أهمية تحديد صفة التاجر:-

أخذت أغلب التشريعات العربية في قوانينها التجارية بالنظريتين الشخصية والموضوعية في الوقت ذاته عند ذكره للأعمال التجارية . وقد عني المشرع بالنظرية الشخصية ليس فقط في اعتبار جانب من الأعمال تجارية على أساس الاحتراف وتحديد صفة التاجر في ضولها ، وإنما في بيان الأحكام الخاصة بهذه الحرفة والالتزامات الواجب إتباعها على من يقوم بها ، ومن الأمثلة على ذلك إلزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية والقيّد بالسجل التجاري، ويخضع التجار لضريبة خاصة هي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، كما لا يشهر إفلاس سوى التاجر كقاعدة عامة . وبالإضافة إلى ذلك لا تطبق نظرية الأعمال التجارية التبعية إلا بالنسبة للتجار .



أولاً : تحديد صفة التاجر:



يعتبر تاجرا كل من يزاول الأعمال التجارية على وجه الادتراف بإسمه ولحسابه وكل شركة تتخذ أحد الأشكال التجارية طبقا لقوانين الشركات أو المتعلقة بها. ويتبين من ذلك أنه بالنسبة للتاجر الفرد ، لا يرتبط تعريفه بانتمائه إلى هيئة أو حرفه أو طائفة معينة ، وإنما يرتبط بطبيعة العمل الذي يزاوله، ذلك أن احترام العمل التجاري هو أساس اكتساب هذه الصفة بمعنى أنه يشترط احترام الشخص للعمل التجاري .

ويشترط إلى جوار احترام الشخص لمزاولة الأعمال التجارية أن يقوم بها بإسمه ولحسابه .

هذا ويجب أن يتم مع من يزاول الأعمال التجارية على وجه الادتراف بالأهلية القانونية لمزاولة هذه الحرفة . وسوف نتناول دراسة شروط اكتساب صفة التاجر وهي الادتراف ومزاولة هذا الادتراف بإسم التاجر ولحسابه، وأخيرا الأهلية القانونية لمزاولة التجارة .

الشرط الأول : الاحتراف :



مفهوم الاحتراف :

يعتبر الشخص محترفا لمهنة معينة إذا ما باشر القيام بها بصفة مستمرة ومتكررة بحيث يمكن اعتبارها مهنته الرئيسية التي يرتزق منها. أما القيام بالعمل التجاري بصفة عارضة فلا يكسب صاحبة صفة التاجر ، وإن كان عمله يخضع لأحكام القانون التجاري إذا كان من الأعمال التجارية بطبيعتها . وتعتبر فكرة الاحتراف غامضة إلى حد ما ، فليس كل تكرار للعمل التجاري يعد احترافا . ولذلك نأدي البعض بفكرة المضاربة لتميز المقصود بالاحتراف الذي يكسب صاحبة صفة التاجر . وعلى أساس فكرة المضاربة اعترف القضاء بصفة التاجر للشخص الذي يحترف عمليات المضاربة في البورصة . ولكن فكرة المضاربة لم تكف كمعيار لتحديد الاحتراف كما لم تصلح من قبل كمعيار لتحديد العمل التجاري .



ولجا البعض الآخر إلى وضع معيار للحرفة أكثر موضوعية وهو فكرة المشروع أو فكرة المدخل التجاري والعملاء . فوفقا لهذا الرأي إذا أقام شخص مشروعا تجاريا كإقامة مشروع صناعي أو مشروع لأعمال النقل أو مقاولات المبانى كانت حرفته تجارية وأعماله أيضاً تجارية لتعلقها بنشاط المشروع . بمعنى أن المشروع التجاري هو الذي يضيف الصفة التجارية على الأعمال التي تدخل في نشاطه كما يضيف صفة التاجر على من يباشر هذه الأعمال .على أن هذا المعيار لا يكفي لتحديد فكرة الاحتراف ، ذلك أن الشخص يمكن أن يكتسب صفه التاجر وفقا لأحكام القانون الوضعي دون اشتراط ملكيته لمشروع أو محل تجاري ، وقد حكم بان مباشرة الحرفة التجارية بحسب الظاهر تكفى لتطبيق أحكام القانون التجاري . كما قد يمتلك الشخص محلا ، أو مصنعا ولا يعد مع ذلك تاجرا ، كما هو الحال بالنسبة لأصحاب الحرف الذين يجب التفرقة بينهم وبين التجار كما سبق أن رأينا .



هذا بالإضافة إلى أن فكرة المشروع رغم وجاهتها واتفاقها مع المنطق لا تكفي وحدها لتحديد الحرفة التجارية وفقا لنصوص أغلب قوانين التجارة الحالية سواء العربية أو الفرنسية . فالأعمال التجارية التي حددتها هذه التشريعات، منها ما لا يشترط أن تتم في شكل مشروع لتعتبر أعمالا تجارية أو لتكسب القائم بها صفة التاجر. وإنما يكفي مزاولة العمل على وجه الاحتراف حتى يعتبر القائم به تاجرا. ويعرف الفقه الاحتراف بأنه توجيه النشاط على ندو رئيسي ومعتاد إلى القيام بالأعمال التجارية بقصد الحصول على الربح .



الاعتیاد والاحتراف :-

إن إعتیاد الشخص القيام بعمل معين لا يرفعه إلى مرتبة المحترف في جميع الأحوال ، بل يجب علاوة على هذا الاعتیاد أن يتخذ من هذا العمل نشاطه الرئيسي الذي يعتمد عليه في كسب رزقه، بمعنى أن يقوم به على سبيل الإحتراف ، فإذا إعتاد المزارع مثلاً شراء محاصيلات غيره من المزارعين في بعض المواسم لبيعها وتحقيق ربح من فروق الأسعار ، فإنه لا يعتبر محترفاً للقيام بالأعمال التجارية ، ذلك لأنه لا يعتمد أساساً في عمله على حرفة التجارة بل على مهنته الرئيسية كمزارع .

أما إذا وصل اعتیاد الشخص في مباشرته للعمل التجاري إلى درجة يمكن اعتباره فيها معتمداً اعتماداً أساسياً عليه ، فلا شك في توافر الإحتراف حتى ولو كان للشخص مهنة أخرى . وتطبيقاً لذلك إذا كان المزارع إلى جوار مهنته المدنية ، يقوم بالتجارة في الأقمشة ولدية مصنع يضارب فيه على الآلات والعمال ، فلا شك في أنه يعتبر تاجراً على أساس احترافه القيام بالأعمال التجارية .

واشتراط التكرار لا يعني بالضرورة القيام بالعمل مئات المرات بل يكفي أن يكون التكرار كافياً لاعتبار الشخص معتمداً على هذا العمل في رزقه الأساسي ولو قام به الشخص مرات قليلة نتيجة لطبيعة التجارة التي يقوم بها . وقد حكم بأنه متى كان الشخص يباشر شراء الأقطان فعلاً في كل موسم للتجار بها فهو تاجر .

على أن اشتراط التكرار في جميع الحالات لاكتساب صفة التاجر لا يتفق و الواقع في جميع الحالات ، فقد تتوافر في الشخص صفة التاجر دون تكرار العمل أو الاعتياد عليه كما الحال بالنسبة للمشروع الفردي الذي يبدأ في مباشرة استغلاله الأعمال التجارية ، أو الشركة ذات الشكل التجاري التي تباشر أعمالها بمجرد تكوينها واكتسابها الشخصية المعنوية . فما من شك أن الشخص يكتسب صفة التاجر في الحالة الأولى بمجرد البدء في الاستغلال ، كما تكتسب الشركة هذه الصفة بمجرد تكوينها وقيام الشخص المعنوي . ولذلك لا يشترط في مثل هذه الحالات سبق تكرار القيام بالأعمال التجارية أو الاعتياد عليها وفقاً للتفصيل السابق شرحه.



تعدد الحرف و المدحظور عليهم احتراف التجارة :

قد يحدث أن يكون للشخص أكثر من حرفة ، كأن يباشر أحد الأفراد إحتراف التجارة إلي جوار مهنة أخرى كالزراعة والتدريس أوالفن ، وفي هذه الدالات لا أثر لتعدد الحرف علي إكتساب صفة التاجر طالما توافرت شروطها .

واذا كانت هناك فئة من الأشخاص خاص ممنوعه من مباشرة التجارة بواسطة قوانينهم كما هو الحال بالنسبة للمدّامين والأطباء والمهندسين والوزراء وأعضاء هيئة التدريس والمعّدين بالجامعات وموظفي الدولة ، ومع ذلك قاموا بمباشرة التجارة بصفة مستمرة ومعتادة ، فما من شك في إكتسابهم صفة التاجر ، وذخوعهم لواجبات التجارة . والحكمة من اعتبار هؤلاء الموظفين تجارا هي حماية الغير الذي يعتمد على الوضع الظاهر، وعدم إفادة الشخص من تقصيره بمخالفته قوانين مهنته ثم المطالبة بإعفائه من إلتزامات التجار وعدم ذخوعهم لنظام شهر الإفلاس .



هذا ولا يمنع تعدد الدرف واكتساب الموظف صفة التاجر من توقيع
الجزاء المنصوص عليه في قوانين المهنة كالفصل أو الإيقاف من
الخدمة أو شطب الإسم من جدول القيد كالمحامي .
وبناء علي ما سبق قد يكون الشخص تاجراً ومزارعاً، أو تاجر أوموظفاً، أو
تاجراً وطبيباً . وفي هذه الحالة يطبق القانون التجاري علي أعمال
الشخص التجارية والقانون المدني علي أعماله المدنية . إلا أنه إذا توقف
عن دفع ديونه التجارية وشهر إفلاسه نتيجة لذلك ، فإن آثار الإفلاس
تنصرف الي كامل ذمته المالية ، لأن بعض التشريعات العربية شأنها في
ذلك شأن المشرع الفرنسي لا يأخذ بمبدأ تعدد الذمم المالية الذي أخذت
به بعض الدول والذي بمقتضاه يستطيع التاجر أن يحدد مسؤوليته عن
ديونه التجارية في حدود مبلغ معين .



تقدير توافر شرط الاحتراف:

إن تقدير ما إذا كان الشخص مختصاً للأعمال التجارية أم غير مدترف، واستخلاص القرائن الدالة على ذلك، مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع، وله في ذلك مطلق التقدير.

والقرائن على احتراف التجارة كثيرة، منها مثلاً فتح محل تجاري، يميزه إسم تجاري ويميز بضائعة علامة تجارية، أو استثمار مبالغ ضخمة في التجارة أو الاستعانة بالانتمان أو القيد بالسجل التجاري واستعمال فواتير مطبوعة.. الخ. على أنه يمكن استخلاص احتراف الشخص من أدلة أخرى خاصة وأن التشريعات العربية شأنها في ذلك شأن المشرع الفرنسي لايفرق بين صغار التجار أو كبارهم إذ لا يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يملك محلاً تجارياً كما هو الحال بالنسبة للبائعين المتجولين والسماسرة والوكلاء بالعمولة. وقد حكم بأن غلق المحل التجاري وقت الإعلان عليه لا يفيد بذاته انتهاء النشاط التجاري، كما أن عدم وجود المحل التجاري لا يدل على اعتزال التجارة.



ويعتبر القضاء الفرنسي مستقرا علي اعتبار المدين التاجر متمتعاً بصفة التاجر حتي لحظة تسجيل اعتزال التجارة . كما يعتبر القضاء مستقرا علي أن توقف التاجر عن دفع ديونه يرجع إلي تاريخ سابق علي تسجيل اعتزال التجارة. وتعتبر هاتين القرينتين غير قابلتين لإثبات العكس .

وإذا كان المشرع لا يعتد في إكتساب صفة التاجر بحجم المشروع ، أو ضخامة رأس المال إلا أنه أعفي صغار التجار من مسك الدفاتر التجارية أو القيد بالسجل التجاري .

الشرط الثاني : مباشرة الأعمال التجارية بإسم ولحساب التاجر :



لاكتساب صفة التاجر يشترط أن يقوم الشخص بمباشرة الأعمال التجارية بطريق الادتراف باسمه ولدسابه الخاص . ذلك أن التجارة مؤسسة علي الائتمان الذي هو عنصر شخصي بطبيعته يتحملة شخص القائم بالتصرف . ويقصد بمباشرة التصرفات التجارية باسم ولحساب التاجر أن يكون الشخص مستقلا عن غيره في مباشرة هذه التصرفات ، ويتحمل نتائجها ، فتعود عليه الأرباح ويتحمل الخسائر ، فالأصل تقليله و شرط ضروري للتكيف القانوني لحرفة التاجر .

وبناء على ذلك إذا باشر شخص التجارة بإسم ولحساب الغير فإنه لايعتبر تاجرا ، كما هو الحال بالنسبة لطائفة الأشخاص التي تساعد التجار والشركات التجارية في مباشرة أعمالهم التجارية وذلك علي التفصيل الذي سيأتى .



1- مدير الشركة:-

يعتبر مدير شركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو المدير غير الشريك في شركات الأشخاص خاص تاجراً ، لأنه يدير الأعمال التجارية باسم ولحساب الشركة . فالشركة فقط هي التي تكتسب صفة التاجر . وإذا كان الأمر يختلف بالنسبة للمدير الشريك في شركة التضامن فذلك يرجع إلى أنه شريك وليس مديراً . فالشريك المتضامن في شركات الأشخاص أو التوصية يكتسب صفة التاجر لأنه يباشر الأعمال التجارية باسمه ولحسابه وتعود عليه أرباح وخسائر المشروع . فهو مسئول مسؤولية غير محدودة في كل ذمته المالية على خلاف الشريك المساهم أو الموصي الذي لا يتحمل خسائر المشروع إلا في حدود ما ساهم به فقط .

وإذا قام مدير إحدى الشركات بعمليات تجارية لحسابه الخاص تحت ستار الشركة وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة وحكم بشهر إفلاسها ، فإنه يجوز شهر إفلاسها . وقضى في فرنسا بأن الشخص إذا قام بعمليات تجارية لحسابه الخاص تحت ستار شركة مساهمة يعتبر تاجراً .



٢- مستاجر إستغلال المدل التجاري :

يعتبر مستاجر استغلال المدل التجاري بعناصره المادية والمعنوية والذي يباشر إدارته تاجرا ، لأنه يدير المشروع مستقلا عن المؤجر ، كما أنه يتحمل خسائره وتعود عليه أرباحه . أما علاقته بالمؤجر فهي علاقة يحكمها عقد إيجار المدل التجاري وليست علاقة تبعية ناشئة عن عقد عمل .

3- مدير الفرع :

إن مدير الفرع الذي يعهد إليه باستغلاله ، ليس بتاجر حتي ولو تمتع ببعض الاستقلال في إدارة هذا الفرع وكانت له سلطة التعاقد مع المستخدمين أو الحرية في مباشرة التصرفات التجارية ، ذلك لأنه في واقع الأمر لا يتحمل خسائر المشروع ولا تعود عليه أرباحه ، سواء كانت تربطه بصاحب المشروع علاقة تبعية ناشئة عن عقد عمل أو عقد وكالة . فالتاجر في هذه الحالة هو مالك المشروع الذي تزاول التجارة بإسمه ولحسابه .



٤- العمال والمستخدمون :

لما كان عمال التاجر ومستخدموه يقومون بالعمل التجاري باسم ولحساب رب العمل وليس باسمهم فإنهم ليسوا تجارا ، ولا يكسب أي منهم صفة التاجر ، إذ تربطهم برب العمل رابطة تبعية يذخعون فيها لتعليمات رب العمل وأوامره . كما أن آثار المشروع تعود علي رب العمل بل انهم ليسوا تجارا حتي ولو كان متفقا علي إشراكهم في الإدارة أو الأرباح ذلك لأنه تربطهم برب العمل علاقة تبعية .



ه - الممثل التجاري:-

الممثل التجاري هو الشخص المكلف من قبل التاجر بالقيام بالعمل من أعمال تجارته أو في مدل آخر . والممثل التجاري عندما يقوم بالعمل المفوض فيه فإنه يقوم به بإسم التاجر الذي فوضه . ويجب على الممثل التجاري أن يبرز عند التوقيع اسم التاجر كاملا أو عنوان الشركة إلى جوار إسمه ، كما عليه إضافة ما يفيد أنه يتعامل بالوكالة أو ما يعادلها . أما إذا لم يفعل ذلك كان مسئولا شخصيا عما قام به من أعمال . وفي ضوء طريقة تعامل الممثل التجاري والعلاقة بينة وبين المشروع الذي يقوم بتوزيع منتجاته يتحدد اكتساب صفة التاجر من عدمه . فإذا كانت علاقة تبعية ناشئة عن عقد عمل فلا يعتبر الممثل التجاري تاجرا لأنه يتصرف بإسم ولحساب المشروع وليس لحسابه الخاص .



ويقتضى القانون الفرنسي أن الممثل التجاري غير تاجر إذا توافرت شروط معينة وليس تفيد من المزايا الخاصة بالعملاء والمستخدمين كالتمتع بالإجازات السنوية بمرتبة والضمان الاجتماعي... الخ، بل إن له الحق في المطالبة بتعويض خاص إذا فسخ رب العمل وحدة العقد.

علي أنه إذا فرض وقام الممثل التجاري بأعمال تجارية لحسابه الخاص فليس هناك ما يمنع من إكتسابه صفة التاجر. ومثال ذلك قيام الممثل التجاري لإحدى شركات السيارات بإصلاح وبيع قطع الغيار للعملاء، أو الممثل التجاري الذي يضم من ديون عملائه قبل الشركة بالتوقيع على كمبيالات حيث يعتبر في هذه الحالة من القائمين بعمل من أعمال البنوك. أما إذا كانت العلاقة بين الممثل التجاري والمشتري ناشئة عن عقد وكالة كما هو الحال بالنسبة للوكيل التجاري ويتمتع فيه الوكيل باستقلال في تنظيم عمله فإنه لا يعتبر تابعا للمشتري. وكان الأمر يجري في فرنسا على عدم اعتباره تاجرا رغم تمتعه بهذا الاستقلال.



والواقع أن اكتسابه صفه التاجر يتوقف على مدى الاستقلال الذي يتمتع به الوكيل ، فإذا اقتصر عمله على مجرد تمثيل بعض المشروعات قبل الغير فهو غير تاجر أما إذا بـ اشر تصرفاته لحسابه الخاص وبإسمه واد تواف هذا النشاط مستقلا استقلالا كاملا عن المشروعات التي يمثلها وبالتالي يعتبر تاجرا نظرا لاحترافه أعمال الوكالات التجارية .
وبأخذ حكم الممثل التجاري ممثل شركة التأمين .



6 - الوكيل بالعمولة: -

وتطبيقاً لما سبق أيضاً يعتبر الوكيل بالعمولة تاجراً لأنه يتعاقد بإسمه الشخصي أمام الغير وإن كان لا يتعاقد لحسابه . وعرفت الوكالة بالعمولة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري بإسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل والوكيل بالعمولة بذلك يختلف عن الوكيل المأجور الذي يتعاقد بإسم غيره أمام الغير وفي حدود الأوامر الصادرة له من الموكل وتربطه بموكله علاقة تبعية .

ومثال الوكلاء بالعمولة ، وكلاء الفنانين للمسارح والحفلات وكل من يقوم بالوساطة في تعاقد الفنانين للمسارح وغيرها، أو الوكيل بالعمولة في توزيع السيارات أو الثلاجات والأدوات الكهربائية .



وقد اعتبر القضاء الفرنسي الوكيل الخاص الذي يقوم بالدخول أمام المحاكم التجارية نيابة عن المتقاضين تاجرا ، وذلك على أساس أنه وكيل أعمال، على خلاف المدامين والمحللين ذوي المهن الدرة ، والوكلاء المقبولين أمام المداكم التجارية بصفة رسمية فهم غير تجار .

ويأخذ حكم الوكيل بالعمولة الوكلاء التجاريون والموزعون الذين يحترفون أعمال الوكالة التجارية والتوزيع كذلك السمسار الذي يدترف القيام بأعمال السمسرة حيث يباشر عمله مستقلا عن يتوسط لصالحهم في التعاقد ، كما أنه لا يتعاقد باسم الغير أو لحساب الغير في عقود السمسرة التي يجريها مع عملائه راغبي التعاقد .

ولا يعتبر الشخص المكلف من الجهات الحكومية تاجرا ، لأنه يباشـر العمل لحساب الإدارة ولا يسـر لحسابه الخاص . كما أن هذه الأعمال تدخل في نطاق وظيفته ولا تأخذ حكم الأعمال التجارية الأذريـة ولا كانت أعمالا تجارية بطبيعتها كما هو الحال بالنسبة لموظفي الخزنة العامة رغم قيامهم بأعمال مصرفية.

ويعمم القضاء الفرنسي هذا الحكم علي كل من يساهم في تقديم خدمة عامة دون أن يكون له استقلال كاف في مباشرة هذا العمل . ومن الأمثلة علي ذلك من يبيع طوابع البريد ، ذلك لأنه مقيد بتعليمات الإدارة ويقدم في حقيقة الأمر خدمة عامة . علي أن هذا لا يمنع الشخص من اكتساب صفة التاجر إذا كان يقوم بأعمال تجارية أخرى علي سبيل الاحتراف كبيع السجائر والخردوات الي جوار طوابع البريد .



7- التجارة المستترة:-

قد يحدث أن يباشر شخص التجارة بإسم شخص آخر أو متخفياً وراء شخص آخر . ويلجأ عادة لذلك الأشخاص الذين تمنعهم مهنتهم المدنية كالأطباء والمحامين وغيرهم .

ويثور التساؤل عمن يكتسب صفة التاجر في ظل هذه الدالات ، هل هو الشخص القائم بالنشاط التجاري أمام الغير ، أم هو الشخص المستتر أو الخفي الذي توظف أمواله حقيقة في التجارة .

وفقاً لرأي غالبية الفقه والقضاء يعتبر الشخص المستتر أو الخفي تاجراً ويمكن شهر إفلاسه ، طالما أن أمواله هي التي توظف في التجارة ، وهو الذي يتحمل خسائر العمل ويجني أرباحه.

ولذلك يعد تاجر الشريك الوحيد في شركة وهمية طالما يقوم بأعمال تجارية باسم الشركة وأنه المسيطر على المشروع حيث تندمج ذمته الشخصية مع ذمة الشركة ويسأل بالتالي كالتاجر الفرد عن التزامات الشركة ويجوز شهر إفلاسه. وقد قضى في فرنسا بان أموال الشركة الظاهرة هي في الحقيقة أموال الشريك الوحيد .

أما الشخص الظاهر الذي يمارس العمل التجاري أمام الغير فكان يثير وضعه بعض الغموض ، فهو ليس بتاجر من الناحية القانونية لأنه لايقوم بالعمل لحساب نفسه ولا يتمتع بالاستقلال الذي يتميز به التاجر . وجري القضاء على اعتباره تاجراً بحسب الظاهر حماية للغير الذي يتعاقد معه بحسن نية . واخذت بعض قوانين التجارة العربية بما استقر عليه الفقه والقضاء في هذا الخصوص ونصت على ثبوت صفة التاجر لكل من اذترف التجارة بإسم مستعار أو مستتراً وراء شخص آخر فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر.



وتمشيا مع ذات الحكمة أقر عدد من التشريعات العربية مبدأ افتراض صفة التاجر فيمن ينتحلها بالإعلان عنها في الصحف أو في منشورات أو في الراديو أو التلفزيون أو بأي وسيلة أخرى . كما قررت التشريعات العربية أيضاً أنه يجوز نفي هذه القرينة بإثبات أن من انتحل الصفة المذكورة لم يزاوِل التجارة فعلا .

وجدير بالذكر أن عدد من قوانين التجارة العربية قررت صراحة عدم ثبوت صفة التاجر للدولة في حالة توافر شروط إكتسابها ، كما لا تثبت هذه الصفة لغيرها من أشخاص القانون العام . ومع ذلك قررت التشريعات أيضاً سريان أحكام القانون التجاري على الأعمال التجارية التي تزاوِلها الدولة أو أي من أشخاص القانون العام إلا ما استثني بنص خاص.



أثر مشروعية النشاط علي شرط الإحتراف :-

إذا فرض وباشر شخص تجارة تحرمها القوانين كتجارة المذدرات أو إدارة نادي أو ملهي تباشر فيه أعمال غير مشروع قانونا كلعب القمار دون ترخيص أو الدعارة ، فهل يكتسب الشخص صفة التاجر في هذه الحالة؟ الواقع أن صفة التاجر مدددة بواسطة القانون ، ويعطي المشرع صاحبها مركزا قانونيا معينا لا يتمتع به من يباشر أعمالا تجارية بالقانون.

ويري جانب من الفقه أن هذا الرأي يعد إجحافا بمصالح الغير حسني النية وهم الذين يتعاملون مع الشخص باعتباره قائما بعمل مشروع، ولذلك فإنهم يرون أن يكتسب الشخص صفة التاجر حماية للغير حتى يمكن مطالبته بالديون وإخضاعه لنظام شهر الإفلاس.

ويلاحظ في هذا الخصوص أن قيام الشخص بعمل غير مشروع وما يترتب عليه ذلك من عدم اكتسابه لصفة التاجر لا يمنع من تطبيق القوانين الضريبية عليه ، فهو يخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، ولا يعتبر هذا الإجراء اعترافا بالنشاط غير المشروع..



صفة التاجر محددة بواسطة القانون :

يتضح مما سبق ان القانون التجاري لكل دولة هو الذي حدد صفة التاجر وشروطه القانونية . فإذا توافرت هذه الشروط اكتسب الشخص صفة التاجر وتمتع بالمركز القانوني الذي منحه إياه المشرع . ويترتب علي ذلك أن صفة التاجر لا تنشأ في الحالات الآتية :

1- إذا خلع الشخص علي نفسه صفة التاجر أو قام بإعلان ذلك :

وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بعدم توافر صفة التاجر لمجرد قيام الشخص بإعلان انه تاجر او اطلق على نفسه هذه الصفة علي انه يمكن في هذه الحالة ان تقوم قرينة بسيطة علي إعتباره تاجرا يمكن إثبات عكسها ويمكن ان تتدرك مسؤوليته في مواجهه الغير إذا ما ترتب علي ذلك ضرر. وقد أخذ بذلك بعض قوانين التجارة العربية .



٢- القيد بالسجل التجاري :

إن مجرد القيد بالسجل الخاص بالتجارة لا يكسب صاحبة صفة التاجر إذا لم تتوافر شروط هذه الصفة القانونية. علي أنه كما هو الحال في الحالة السابقة، تقوم قرينة بسطة بمجرد القيد بالسجل علي اعتبار الشخص تاجراً ، وبالمقابل لا يجوز للتاجر أن يتمسك بعدم قيده في السجل التجاري للتدخل من الالتزامات التي يفرضها علي القانون أو التي تنشأ عن معاملاته مع الغير .

3- القيد بكشوف الانتخابات بالغرف التجارية :

إن القيد بهذه الكشوف لا يكسب صاحبة صفة التاجر طالما لم تتوافر الشروط اللازمة لذلك قانوناً.



٤. خضوع الشخص لضريبة الأرباح التجارية الصناعية :

لا يترتب على تطبيق ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية على الشخص اكتسابه صفة التاجر ، ذلك أن تعريف التاجر وفق التشريع الضريبي يختلف عنه وفقا للقانون التجاري .

على انه يلاحظ مما سبق إمكان اعتبار مثل هذه الدالات المشار إليها قرائن بسيطة على اعتبار الشخص تاجرا يمكن إثبات عكسها . ولما كانت صفة التاجر تتعلق بقرائن وإثباتها بكافة طرق الإثبات ، فإن القاضي له مطلق الحرية في تقدير توافر هذه الصفة من عدمه . ويعتبر القضاء مستقرا على ذلك. على أنه لما كانت هذه الصفة محددة قانونا بشروط معينة فإن المداكم العليا في الدولة تراقب التكييف القانوني الذي تؤسسه المحكمة على ما استخلصته من وقائع من منح أو عدم منح هذه الصفة.

الشرط الثالث : أهلية احتراف التجارة:

يشترط لاعتبار الشخص تاجراً أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة لاحتراف التجارة. واختلفت الأنظمة القانونية العربية في مسألة تحديد الأهلية التجارية . فالقانون السعودي لم يضع سن معينة لاكتمال الأهلية التجارية ، وإنما استخدم وصف يدل على الأهلية التجارية الكاملة ، ألا وهو سن الرشد . فيكون من بلغ الثامنة عشر أهلاً للإتجار ؛ باعتباره سن الرشد في المملكة العربية السعودية ، على أن يكون رشيداً لم يعتريه عارض من عوارض الأهلية . وعلى خلاف العديد من القوانين العربية ، لم ينظم المشرع السعودي أحكام خاصة بأهلية المرأة المتزوجة؛ فساوى بينها وبين الرجل وكذلك المرأة غير المتزوجة .

إذا ما توافرت في الشخص الشروط السابق ذكرها لاكتساب صفة التاجر وهي القيام بالأعمال التجارية بإسمه ولحسابه على سبيل الاحتراف ، وتوافر الأهلية اللازمة لاحتراف مزاوله هذه الأعمال ، فإنه يصبح متمتعاً بمركز قانوني متميز عن باقي الأفراد ، ذلك أنه يعتبر في حكم القانون تاجراً ، وهذه الصفة تجعل صاحبها ملتزماً بعدة التزامات يجب عليه أن يقوم بها .

وقد نص قانون التجارة على التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية والقيّد بالسجل التجاري .

وعلاوة على هذه الالتزامات هناك التزامات يقضى بها العرف التجاري كالاتزام بعدم القيام بأعمال تعد منافسة غير مشروعة حماية للتجارة وسمعة التاجر .
وقصد المشرع من وراء هذه الالتزامات تنظيم أعمال التاجر و تسجيل معاملاته اليومية حتى يقف على حالته المالية أولا بأول . كما قصد المشرع أن تكون أعمال التاجر مشهورة بحيث يمكن للغير الاطلاع على الموقف المالي للتاجر وما يطرأ عليه من تعديلات .
ويلحظ أن هذه الالتزامات يخضع لها التاجر سواء كان فردا أو شركة تجارية ، كما يخضع لالتزامات التاجر الوطني والأجنبي على السواء .

1- الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية



أهمية الدفاتر التجارية :

- يرجع إلزام المشرع التاجر بمسك دفاتر تجارية إلى ما تؤديه من فائدة جليلة سواء لشخص التاجر ذاته أو غيره من المتعاملين معه أو لمصلحة الضرائب .

فلا شك أن الدفاتر التجارية المنتظمة تعد بمثابة مرآة لحياة التاجر يستطيع من خلالها معرفة مدى نجاحه في مباشرة هذه الأعمال وتحديد مركزه المالي . بالإضافة إلى أنها وسيلة للإثبات أمام القضاء كما سنرى . وإذا كان المشرع قد مكن التجار من إثبات التصرفات التجارية بكافة طرق الإثبات كالبيئة و القرائن لما تستلزمه طبيعة هذا النشاط من سرعة وثقة ، فإنه من ناحية أخرى ألزم التاجر بأن يقوم بتدوين جميع عملياته بانتظام في دفاتره حتى يمكن الاستفادة في الإثبات من واقع هذه الدفاتر سواء لصالح التاجر ذاته أو للغير .



وإذا أفلس التاجر فإنه لا يعفى من عقوبة الإفلاس بالتقصير أو التدليس إلا إذا أثبت حسن نيته وأن إفلاسه كان نتيجة ظروف طارئة ، ولا يستطيع التاجر عادة إثبات حسن نيته إلا عن طريق دفاتره المنتظمة فيستعين بها في إيضاح موقفه ومدى سوء حظه في إرتباك أحواله . كما تعتبر الدفاتر التجارية المنتظمة سنداً له أهميته بالنسبة لوكيل الدائنين في حالة إفلاس التاجر حتى يتمكن من أداء مهمته خير أداء .

وتفيد الدفاتر التجارية أيضا في تقدير الضرائب المقررة على التاجر ، فتستطيع مصلحة الضرائب تقدير وعاء الضريبة بمعرفة أرباح التاجر وإيراداته التجارية بالإطلاع على دفاتره المنتظمة . أما إذا لم تتوافر هذه الدفاتر فإن مصلحة الضرائب تلجأ إلى طريقة التقدير الجرافي الذي يكون عادة مغالى فيه ومجحفا بالتاجر.



٢- الملزم بمسك الدفاتر التجارية :

نص المشرع السعودي في نظام الدفاتر التجارية الصادر بتاريخ 20/7/1989 بالمرسوم الملكي رقم 61/م على إلزام كل تاجر يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال بإمسك دفاتر تجارية.

3- أنواع الدفاتر التجارية :

يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية:

- دفتر اليومية الأصلي.

- دفتر الجرد.

- دفتر الأستاذ العام

بيان ما يجب قيده في هذه الدفاتر:

يجوز أن تدون البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي، وذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي يثبتها الحاسب الآلي.

1- دفتر اليومية :

تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتم هذا القيد يومًا بيوم بالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقيد إجمالاً شهرًا بشهر، ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية، ويكتفي في هذه الحالة بتقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر، فإذا لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترًا أصليًا.



2- دفتر الجرد :

تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر أو القوائم جزءاً متكاملاً للدفاتر المذكور، كما تقيد بدفاتر الجرد صورة من قائمة المركز المالي للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في دفتر آخر.

3- دفتر الأستاذ العام :

ترحل إلى دفتر الأستاذ العام العمليات المالية ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب على حدة بسهولة في أي وقت.

على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات و الوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه والواردة إليه، ويكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر.

يجب أن تكون الدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام وفقا للنموذج الذي تحدده وزارة التجارة على أن تكون صفحات هذه الدفاتر مرقمة.

مدة للاحتفاظ بهذه الدفاتر لدى التاجر:

على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام، والمراسلات، والمستندات المشار إليها في المادة السادسة مدة عشر سنوات على الأقل.

بيان مدى حجية تلك الدفاتر :

يفترض أن جميع القيود المدونة في دفاتر التاجر قد دونت بعلمه ورضاه ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك.

2- الالتزام بالقيد في السجل التجاري :

يقصد بنظام السجل التجاري تخصيص سجل يقيد به أسماء التجار والصناع وكافة البيئات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم أفراداً كانوا أو شركات ، ويأخذ بنظام السجل التجاري معظم الدول لما يؤديه من خدمات جليلة للإقتصاد القومي.

وظائف السجل التجاري :

الوظيفة الإستعلامية :

لما كان السجل يتضمن جميع البيانات الخاصة بالتجار فيما يتصل بنشاطهم التجاري والصناعي كأهلية التاجر ونوع تجارته ومحلته التجاري والفروع والوكالات إن وجدت وحقوقه الصناعية التي يملكها ، فإنه يصبح من اليسير على كل من يتعامل مع التاجر معرفة حقيقة مركزه المالي مما يترتب عليه تسهيل الائتمان له من البنوك أو الغير ، كما يترتب عليه تسهيل رقابة الدولة له .



ويستطيع كل صاحب مصلحة طلب الإطلاع على هذه البيانات المقيدة بالسجل التجاري أو طلب مستخرج منها . وبذلك يؤدي السجل التجاري وظيفة إستعلامية هامة سواء فيما بين التجار أنفسهم أو في علاقة التجار بالغير .

الوظيفة الإحصائية للسجل :

يعتبر السجل التجاري أداة إحصائية هامة للدولة تستطيع بواسطته الوقوف على كل ما يخص التجارة والصناعة والقائمين بها من بيانات جوهرية .

الوظيفة القانونية للسجل :

وأخيرا فإن السجل يقوم بدور رئيسي هام كنظام قانوني موضوعي حيث يؤدي وظيفة الإشهار في المواد التجارية لتحقيق آثار قانونية هامة . وتتحقق هذه الوظيفة الإشهارية إذا أخذ المشرع بمبدأ الحجية المطلقة لما يدون بالسجل ، فيفترض علم الكافة بكل ما تم قيده من البيانات عن تلك التي لا تقيد فلا حجية لها في مواجهة الغير .

قائمة المراجع

- د.سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة ، دار النهضة العربية ، 2012 .
- د. محمد الهادي المكنوزي، محاضرات تطبيقية في قانون الأعمال، الكتاب الأول و الثاني، منشورات فريق البحث في تحديث القانون و العدالة بكلية العلوم القانونية، والإقتصادية، و الإجتماعية، السويسي، الرباط ، 2013.
- د. عبدالرحمن السيد قرمان ، مبادئ القانون التجاري .
- د.محمد فريد العريني ، و د.هاني دويدار ، مبادئ القانون التجاري دار الجامعة الجديدة ، 2005.
- د.محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي ، الطبعة الرابعة ، 1996 .



Thank You